جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشـــــــــان
قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٥ مكرر/ج) ونصت المادة السادسة منه على أنه " فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية فى المنازعات القائمة بينهم وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على إختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية:-

١- (١٠%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين الف جنيه.
٢- (٢٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين الف جنيه. وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند (١).

ويترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسب المقررة وفقاً للبندين السابقين براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها. ويحكم بإنتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها ".

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

(١) أن تكون الدعوى فى شأن المنازعة القائمة بين المكلف بأداء الضريبة والمصلحة مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨.

(٢) أن يتقدم المكلف بأداء الضريبة بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٩/٦/٢٤ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

(٣) أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها – والتى يتم تحديدها لكل سنة على حدة – وفقاً لصحيفة الدعوى، وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ سالفة الذكر.

(٤) إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة تتحدد القيمة الإيجارية المتنازع عليها لكل سنة على حدة حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى.

(٥) يترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة.

(٦) على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

(٧) تقوم المأمورية بعرض الطلب على مديرية الضرائب العقارية.

(٨) تتقدم مديرية الضرائب العقارية بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى مع مراعاة ما تقضى به المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٩) تقوم مديرية الضرائب العقارية بالإطلاع على ملف الدعوى الموجود لدى المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها للملف.

(١٠) تحدد المديرية القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها والتى تتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها.

(١١) تخطر المديرية كلاً من المأمورية والمكلف بأداء الضريبة وهيئة قضايا الدولة، والمحكمة بالقيمة الايجارية المتنازع عليها.

(١٢) تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء الذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بمعرفة المديرية.

(١٣) يقوم المكلف بأداء الضريبة بسداد المقابل المنصوص عليه فى القانون وتصدر المأمورية له شهادة براءة ذمة يتقدم بها للمحكمة المنظور أمامها الدعوى وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على المصلحة لحسم هذا الخلاف.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :-

١- تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه.

٢- إعطاء المكلف بأداء الضريبة ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقا لأحكام المادة السادسة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمة لإنهاء الخصومة وذلك على النموذج المعد لذلك.

٣- إذا كانت الطلبات فى الدعوى لا تزيد فيها القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لحساب الضريبة عن ألفى جنيه تنتهى المنازعة تلقائيا وفقا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

وعلى مديريات الضرائب العقارية كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها المختصة قانونا بنظر المنازعة سالفة البيان ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمديرية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريرا فى : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨